**قرار لمجلس المنافسة عدد 137/ق/2025 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «PwC Business Services SARL».**

---

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 ( 17 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 102/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)، المتعلق بتولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «PwC Business Services SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/142 مكرر بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع والمعدل للقرار رقم 2025/114 بتاريخ 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ربيع الأول 1447 (12 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع وشراء موقع بين أطراف العملية بتاريخ 30 يونيو 2025، ينص على شروط تولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «PwC Business Services SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «OCP SA»، لمجموع رأسمال شركة «PwC Business Services SARL» وحقوق التصويت المرتبطة وفقا للعقد الذي تم إبرامه في هذا الشأن، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «OCP SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 40327، ويقع مقرها الاجتماعي في 2-4، شارع الأبطال، حي الراحة، الدار البيضاء، المغرب. وتنشط الشركة في مجال استخراج وتكرير وتصنيع وتسويق وتطوير الفوسفاط الطبيعي وحامض الفوسفوريك والأسمدة الفوسفاطية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «PwC Business Services SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب القانون المغربي، ومسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 376361 ومقرها المسجل في قطعة 57، أبراج القطب المالي للدار البيضاء (CFC)، حي كازا أنفا، الحي الحسني، الدار البيضاء، المغرب، ويتمثل نشاطها الرئيسي في تقديم الخدمات الاستشارية التنظيمية.

وحيث يستفاد من معطيات ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز موضوع الدراسة تهدف إلى تمكين شركة «OCP SA» من إدماج الخدمات المقدمة لها من طرف شركة «PwC Business Services SARL»، والتي تُعد حالياً زبونها الوحيد ؛

وتروم الجهة المقتنية، من خلال هذه العملية، إعادة هيكلة الخدمات المقدمة من قبل الشركة المستهدفة ودمجها ضمن بنيتها الداخلية، مع توجيه هذه الخدمات لفائدة شركاتها الفرعية التابعة لها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توفير خدمات الإسناد الخارجي للخدمات الإدارية والتشغيلية لحساب الشركات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المعنية بعملية التركيز هاته، فإن تحديدها يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوق المعنية المذكورة، نظرا للأسباب التالية :

- أولا : إن الجهة المقتنية «OCP SA» ليست نشطة في السوق المعنية، وتقتصر علاقتها بالسوق على كونها الزبون الوحيد للجهة المستهدفة «PwC Business Services SARL»، ما ينفي وجود أي تداخل أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية ؛

- ثانيا : لا ينتج عن العملية أي أثر عمودي أو تكتلي، حيث إن العملية تهدف أساسا إلى إدماج داخلي لخدمات تُقدم حاليا من طرف الجهة المستهدفة إلى الجهة المقتنية، دون أن يتوسع نطاق النشاط أو يشمل أسواقا جديدة ؛

- ثالثا : إن السوق المعنية تتسم بتعدد الفاعلين وغياب مؤشرات على وجود عوائق كبيرة أمام دخول منافسين جدد، مما يحد من أي تأثير محتمل للتركيز على المنافسة المستقبلية في هذه السوق ؛

- رابعا : إن الحصة السوقية التقديرية للجهة المستهدفة في السوق المعنية تبقى محدودة، بالنظر إلى عدد ونشاط الفاعلين الآخرين في هذا المجال على الصعيد الوطني، مما لا يسمح لها بتأثير مستقل أو مهيمن بعد العملية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 102/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «PwC Business Services SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.